

لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة نسيج للتقنية

النسخة النهائية - ديسمبر 2022



الفهرس

3	المادة الأولى: التمهيد والتعريف والاهداف.....
3	المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة
4	المادة الثالثة: مدة العضوية للجنة المراجعة وانقضائهـا
4	المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة.....
5	المادة الخامسة: تعويضات ومكافآت لجنة المراجعة.....
5	المادة السادسة: اختصاصات لجنة المراجعة.....
6	المادة السابعة: مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته.....
7	المادة الثامنة: مهام أمين السر ومسؤولياته
7	المادة التاسعة : ترتيبات تقديم الملحوظات والتقارير
7	المادة العاشرة: صلاحيات لجنة المراجعة
8	المادة الحادية عشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.....
8	المادة الثانية عشرة: تقرير اللجنة
8	المادة الثالثة عشرة: النفاذ.....



المادة الأولى: التمهيد والتعريف والاهداف

(1) التمهيد

اعدت لائحة عمل لجنة المراجعة اعمالاً لأحكام الفصل الرابع من نظام الشركات واحكام الفقرة (ج) من المادة 54 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/02/13م.

(2) الاهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم وآلية التعين في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

(3) التعريفات

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة نسيج للتقنية.

جمعية المساهمين: جمعية مساهمي شركة نسيج للتقنية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة نسيج للتقنية.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في اعمالها اليومية.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزة وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.

المكافآت: المبالغ والبدلات وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، واي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي سواء يوم عمل او لا.

المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة

- 1) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
- 2) يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ان يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.



- (3) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على ان تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وأالية تعين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد ممثلي اللجنة.
- (4) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لمن يعملا أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.
- (5) يعين أمين سر لجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أو من غيرهم وذلك في أول اجتماع لها.
- (6) يقوم مجلس الإدارة باختيار رئيساً لجنة من بين أعضاء اللجنة أو يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيساً للجنة من بينهم في حال لم يقرر مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- (7) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي من الاجتماعات، يجوز لأعضاء اللجنة اختيار رئيساً للجلسة من بين الأعضاء الحاضرين.
- (8) تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعينهم وأى تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية 5 أيام عمل من تاريخ التعيين أو تاريخ التغيير.

المادة الثالثة: مدة العضوية لجنة المراجعة وانقضائه

تكون مدة عضوية لجنة المراجعة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة والتي وفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للشركة، والتي لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وتنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة بانتهاء ممتلكتها أو في أي من الحالات التالية:

- (1) الوفاة.
- (2) الاستقالة.
- (3) انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- (4) عزله من قبل الجمعية العامة دون إخلال بحق من عزله في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- (5) انتهاء عضويته من قبل الجمعية العامة لتغييره عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية لجنة دون عذر مشروع بناء على توصية من اللجنة.
- (6) في حال شغور منصب عضو لجنة المراجعة للأسباب الموضحة في اللائحة يجوز لمجلس الإدارة تعين عضو بديل مؤقت في اللجنة، على أن يكون منمن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض تعينه على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها للموافقة ويكملا العضو المعين المدة المتبقية من الدورة.

المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة

تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.

- (1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- (2) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- (3) ترسل الدعوة لأعضاء اللجنة للجتماع مرفقة بجدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة على الأقل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع وتستثنى هذه المدة في حالة طلب اجتماع طارئ ويتولى أمين سر اللجنة تنسيق اجتماعاته.



- 4) يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضاءها وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 5) يجوز للجنة المراجعة عقد اجتماعها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية) (Conference Call).
- 6) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته، ويكون حضور اجتماعات لجنة المراجعة قاصراً على أعضاء اللجنة وسكريتيرها.
- 7) تقر لجنة المراجعة جدول اعمالها حال انعقادها ويحق لكل عضو إضافة بند للجدول، وفي حال اعتراف أي عضو على جدول الأعمال يثبت ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- 8) تعين اللجنة أمين سر لها يكون من موظفي الشركة ويتولى توثيق وإعداد محاضر اجتماعاتها، تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وأيضاً توثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص، بالإضافة إلى بيان أسماء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 9) يتولى أمين سر اللجنة إرسال مسودة محضر الاجتماع إلى أعضائها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الانعقاد للاطلاع وابداء الملاحظات إن وجدت ثم يتم توقيع المحاضر في أول اجتماع لاحق.

المادة الخامسة: تعويضات ومكافآت لجنة المراجعة

تكون تعويضات ومكافآت لجنة المكافآت والترشيحات حسب ما تنص عليه سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.

المادة السادسة: اختصاصات لجنة المراجعة

تحتفظ لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونمودج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤولية الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.



ب) المراجعة الداخلية:

1. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
2. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية للشركة للتحقق من توافر الموارد الالزمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
3. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.
4. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وإعداد تقرير مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية هذا النظام وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ج) مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد اتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، وإبداء مرتباً لها حيال ذلك.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرتباً لها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقارير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الالزمة بشأنها.
2. التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرتباً لها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة السابعة: مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته

- (1) يشرف على التخطيط والتحضير لاجتماعات اللجنة بما في ذلك إقرار جدول الأعمال ومشروع / مسودة محاضر الاجتماعات.
- (2) دعوة الأعضاء للجتماع وتحديد وقت وبنود الاجتماع وترؤس الاجتماعات.
- (3) التأكد من تقديم المعلومات المناسبة لتمكن الإدارة التنفيذية من الرد فوراً على جميع الاستفسارات في الوقت المناسب.



- 4) التأكد من أن جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة وتوصياتها إلى المجلس مدرجة بشكل مناسب.
- 5) إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها وضمان الالتزام بإنجتها وبأفضل معايير الحكومة ذات الصلة بمساعدة أمين السر.
- 6) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة وأنها مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة تحقيق أهداف الشركة وخططها الإستراتيجية.
- 7) الإشراف على التقارير والعروض المقدمة إلى مجلس الإدارة من اللجنة.
- 8) متابعة تفعيل قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع أمين السر.
- 9) يحضر رئيس اللجنة أو من يفوضه اجتماعات الجمعية العامة ويجب على أي أسئلة يطرحها المساهمون.

المادة الثامنة: مهام أمين السر ومسؤولياته

- 1 التحضير والتنسيق لاجتماعات بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.
- 2 مساعدة رئيس اللجنة والأعضاء في الخدمات اللوجستية للجنة.
- 3 حضور اجتماعات اللجنة وجمع وتوثيق محاضر الاجتماعات بالإضافة إلى الأصوات ونتائج التصويت والمؤيدین والمعارضین للقرارات أو التوصیات المتداولة.
- 4 تزوید أعضاء اللجنة والأطراف ذات العلاقة بنسخ من محاضر الاجتماعات.
- 5 جمع التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة.
- 6 الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة بما في ذلك جدول الأعمال والمحاضر وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها.
- 7 متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تم الاتفاق عليها في اجتماعات اللجنة.

المادة التاسعة : ترتيبات تقديم الملاحظات والتقارير

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة العاشرة: صلاحيات لجنة المراجعة

لللجنة في سبيل أداء مهامها:

- 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2) ان تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3) ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 4) حق الاستعانة بأشخاص وجهات خارجية بهدف تسهيل وتطوير اعمالها بعد الحصول على موافقة المجلس.



المادة الحادية عشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدمأخذتها بها.

المادة الثانية عشرة: تقرير اللجنة

تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ويتولى المجلس مسؤولية توفيرها للمساهمين عند الطلب ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشرة: النفاذ

تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل جمعية المساهمين.



لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

شركة نسيج للتقنية

النسخة النهائية - ديسمبر 2022



الفهرس

3.....	المادة الأولى: تمهيد وتعريفات واهداف
3.....	المادة الثانية: تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات
4.....	المادة الثالثة: مدة العضوية للجنة المكافآت والترشيحات وانقضائها.....
4.....	المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات.....
4.....	المادة الخامسة: تعويضات ومكافآت لجنة المكافآت والترشيحات.....
5.....	المادة السادسة: صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات
5.....	المادة السابعة: اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات.....
6.....	المادة الثامنة: مراجعة اللائحة
6.....	المادة التاسعة: النفاذ



المادة الأولى: تمهيد والأهداف والتعريفات

(١) التمهيد:

اعدت هذه اللائحة وفقاً لأحكام المادتين 60 و 64 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (٨-١٦١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م.

(٢) الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها.

(٣) التعريفات:

اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة نسيج للتقنية.

الجمعية العامة: جمعية مساهمي شركة نسيج للتقنية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة نسيج للتقنية.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في اعمالها اليومية.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزة وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.

المكافآت: المبالغ والبدلات وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، واي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي سواء يوم عمل او لا.

المادة الثانية: تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات

أ) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت والترشيحات) من غير أعضاء المجلس التنفيذيين، او من خارج مجلس الإدارة، ويسمى المجلس رئيسها.

ب) في حالة دمج لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت في لجنة واحدة لابد أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل

ج) تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات على ان تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهن.

: صفحة 3 من 6 : لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

د) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر.

المادة الثالثة: مدة العضوية لجنة المكافآت والترشيحات وانقضائها

تكون مدة عضوية لجنة المكافآت والترشيحات مرتبطة بدورة مجلس الإدارة والتي وفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للشركة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وتنتهي عضوية عضو لجنة المكافآت والترشيحات بانتهائهما أو أي من الحالات التالية:

- (1) الوفاة.
- (2) الاستقالة.
- (3) انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- (4) عزلة من قبل مجلس الادارة.

المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات

- (1) تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات على الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر.
- (2) ترسل الدعوة للأعضاء للجنة للجتماع مرفقة بجدول الأعمال والوثائق والمعلومات الازمة على الأقل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع، وتستثنى هذه المدة في حالة طلب اجتماع طارئ، ويتولى أمين سر اللجنة تنسيق اجتماعاتها.
- (3) يشترط لصحة اجتماع لجنة المكافآت والترشيحات حضور أغلبية أعضاءها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- (4) تقر لجنة المكافآت والترشيحات جدول اعمالها حال انعقادها ويحق لكل عضو إضافة بند للجدول، وفي حال اعتراض أي عضو على جدول الأعمال يثبت ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- (5) تعين اللجنة أمين سر لها سواء من أعضاء اللجنة او الموظفين او غيرهم، ويتولى توقيع وإعداد محاضر لاجتماعاتها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وأيضاً توقيع توصيات اللجنة ونتائج تصويت وحفظها في سجل خاص، بالإضافة الى بيان أسماء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- (6) يتولى أمين سر اللجنة ارسال مسودة محضر الاجتماع الى أعضائها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الانعقاد للاطلاع وابداء الملاحظات ان وجدت ثم يتم توقيع المحضر الكترونياً.
- (7) يجوز للجنة المكافآت والترشيحات أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

المادة الخامسة: تعويضات ومكافآت لجنة المكافآت والترشيحات

تكون تعويضات ومكافآت لجنة المكافآت والترشيحات حسب ما تنص عليه سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.



المادة السادسة: صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات

لتتمكن اللجنة من تأدية مهامها على النحو المأمول، يكون لها الصلاحيات الآتية:

1. طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، او تحال إليها من قبل مجلس الإدارة.
2. الاستعانة بمن تراه من الخبراء او المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تدرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة السابعة: اختصاصات لجنة المكافآت والترشحات

أ) تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بما يلي:

- 1) اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على ان يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 2) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتداولة منها.
- 4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمدة.

ب) تختص اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات بما يلي:

- 1) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير المعتمدة.
- 3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 5) المراجعة السنوية لاحتياجات الازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها، مع التأكد من وجود برنامج للتعاقب الوظيفي لكتاب التنفيذيين.
- 7) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة أخرى.
- 8) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 9) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كتاب التنفيذيين، والتوصية بالمرشحين.



- 10) تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية سنويًا، ورفع نتائجه إلى مجلس الإدارة مع التوصية بمعالجة الجوانب التي تحتاج إلى تطوير.
- 11) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة الثامنة: مراجعة اللائحة

تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بعرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لاقرارها.

المادة التاسعة: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ اقرارها من الجمعية العامة.



: صنفة 6 من 6 : لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات



سياسة معايير العضوية في مجلس الإدارة

شركة نسيج للتقنية

النسخة النهائية - ديسمبر 2022



الفهرس

4.....	المادة الأولى : التمهيد.....
5.....	المادة الثانية : التعريفات.....
5.....	المادة الثالثة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة.....
6.....	المادة الرابعة: أحقيبة وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
7.....	المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس.....
7.....	المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز
8.....	المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)



المادة الأولى : تمهيد

تم إعداد "سياسة معايير العضوية في مجلس إدارة شركة نسيج" بهدف التوافق مع الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 2017/2/13م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بـ"إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

المادة الثانية : التعريفات

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

السياسة: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

لائحة حوكمة الشركة: لائحة حوكمة شركة نسيج للتقنية، المعتمد من مجلس الإدارة.

الشركة: شركة نسيج للتقنية.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب احكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الاعمال اليومية لها.

العضو الغير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة الحوكمة.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية في شركة نسيج للتقنية.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقى أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، ونواب رئيس اول) ورؤساء الشركات التابعة.

المؤهلات، والمهارات، والخبرات: بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، او القانون، او الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

المعرفة المالية: ان يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والخطيط الاستراتيجي



المادة الثالثة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافق فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكتافة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتتوافق المقومات الشخصية والمهنية الالزمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتتوافق في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
 2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
 3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في مجلس الإدارة.
 4. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
 5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحكومة الصادرة من الهيئة.
 6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والخطيط الاستراتيجي.
 7. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
 9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 10. اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.
 11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية:
 - بأن تكون علاقة عضو مجلس الشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
 - بينما يتحقق الولاء فيتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة.
 - أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
 12. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.

13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.

14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. يحق لكل مساهم ترشح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.

3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

5. يجب على من يرغب ترشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويذ الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المرشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعده وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.



- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- 12. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لتأهيل المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- 13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- 14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

المادة الخامسة : آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

يقوم مساهمو نسيج بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشفور أحد المراكز

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاثة سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
2. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربى على الاعتزال من أضرار.
3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكلل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.



المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والتنفيذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها.

وتعديل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترن عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.



ضوابط ومعايير المنافسة

شركة نسيج للتقنية

النسخة النهائية - ديسمبر 2022



الفهرس

3	المادة الأولى: الهدف من السياسة:
3	المادة الثانية: منافسة الشركة:
3	المادة الثالثة: أغراض الشركة:
4	المادة الرابعة: مفهوم اعمال المنافسة:
4	المادة الخامسة: رفض منح الترخيص:

المادة الأولى: الهدف من السياسة:

تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة الشركة وآليتها ومفهوم أعمال المنافسة، وأالية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة او منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاماً بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات.

المادة الثانية: منافسة الشركة:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشتراك في أي عمل ينافس الشركة، او ان ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة ان تطالبه امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادلة يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل ينافس الشركة، او منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادلة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة او منافستها في أحد فروع نشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير، على ان يتم التحقق من هذه الاعمال بشكل سنوي.
 4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادلة للشركة يسمح للعضو بممارسة الاعمال المنافسة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

يكون غرض الشركة حسب ما نصت عليه المادة (3) من نظام الشركة الأساسي هو مزاولة اعمال تقنية المعلومات وفقاً لجميع لقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة او الأنظمة المعمول بها في الدول الأخرى، دون الحد من عمومية ما سلف ذكره، تزاول الشركة الاعمال التالية:

تقديم خدمات تقنية المعلومات في المملكة وخارج المملكة وذلك فيما يتعلق بالتالي:

- بنشر الكتب.
- نشر البرمجيات.
- أنشطة البرمجيات الحاسوبية.
- أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية.
- تجهيز البيانات واستضافة المواقع على أنشطة وما يتصل بذلك من أنشطة.
- تقنيات الذكاء الاصطناعي.



- تقنيات الواقع الافتراضي المعزز.
- تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات.
- أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب الأخرى.
- بيع الحواسيب والمعدات الظرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة.
- بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بكل دولة بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة الرابعة: مفهوم اعمال المنافسة:

- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل ينافس الشركة او منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة او مؤسسة فردية او تملكه حصة مسيطرة في شركة او منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة او مجموعتها.
 2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة او مجموعتها، او تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة او شركة منافسه أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 3. حصول العضو على وكالة تجارية او ما في حكمها، ظاهرة كانت او مستترة، لشركة او منشأة أخرى منافسه للشركة او مجموعتها.

المادة الخامسة: رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة او ان ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة بالنظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، والا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة او توفيق اوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

